

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ١٩٤٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٧

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالیه الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة
والخاصة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١٦٣٤) بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٨ بشأن العمل بالأحكام والضوابط
فى شأن المعاهد العالیه والمتوسطة الخاصة الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٦٩) بتاريخ ٢/١٢/٢٠٠٣ بشأن ضوابط إنشاء
المعاهد الخاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٩) بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء
المعاهد الخاصة ؛
وعلى الطلب المقدم من الجمعية المصرية الفرنسية لتطوير التعليم بأسوان ؛
وعلى موافقة السيد أ. د. رئيس لجنة قطاع الإعلام والدراسات العامة الأخرى
على الخطة الدراسية بالتفويض جلسة ٦/٨/٢٠١٦ ؛
وعلى موافقة لجنة فحص مستندات التراخيص بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٧ المشكلة بالقرار
الوزارى رقم (١٧٤٥) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥ ولجنة فحص طلبات إنشاء المعاهد العالیه الخاصة
بجلستها بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ رئيس قطاع التعليم ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُنشأ المعهد العالى للغات والترجمة الفورية بأسوان ، ويتبع الجمعية المصرية الفرنسية لتطوير التعليم بأسوان .

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - قسم اللغة الأسبانية .

٢ - قسم اللغة الألمانية .

٣ - قسم اللغة الروسية .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية والدراسة بالمعهد طبقاً لنظام الفصلين الدراسيين ، ويمتخ من يجتازها بنجاح درجة الليسانس فى أحد أقسام المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

الثانوية العامة بشعبتيها وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية التى تمت الموافقة عليها من قِبَل لجنة قطاع الإعلام والدراسات العامة الأخرى .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالى .

مادة ٨ - يُفوض رئيس قطاع التعليم فى الإذن ببدء الدراسة بالمعهد بعد استكمال النصاب القانونى لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قِبَل لجنة قطاع الإعلام والدراسات العامة الأخرى .

مادة ٩ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ١٠ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى

أ.د/ خالد عبد الغفار